ومنوا الذى كان لم في حال حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى

والغنى

والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال

تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه او لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء منه اصلا الثاني اخذ منه شيئا فهو غلول الثالث ياخذ قوت كل يوم وقدر قوته الرابع ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع اه برماوي

قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على بني الاولين مع سوال بني الاخوين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخوين فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الآبا فلا يعطى اولاد بناتهما لانهم ليسوا منهم كما قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل منهما هاشمية اه برماوي

قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح اه برماوي

قوله وسهم لابن السبيل شرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض اه

في بيان احكام قسم الفيء على مستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ولو قال الشارح في الفيء وقسمه لكان اولى واظهر اللهم الا ان يقال ان راعي كلام الشارح فتامل

قوله مال لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينفع اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1